

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لعام 2024 الصادرة استناداً إلى

قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

والقانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية.
العميد	:	عميد الكلية الملحق بها الطالب.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية.
الفصل الدراسي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الفصل الصيفي	:	الفصل الذي يقع بعد الفصل الدراسي الثاني وقبل الفصل الدراسي الأول.
الساعة	:	وحدة قياس أكاديمي.
المعتمدة	:	
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس، باستثناء طلبة كلية طب الأسنان، والذين تطبق عليهم تعليمات خاصة بهم، مع مراعاة تطبيق هذه التعليمات على كلية طب الأسنان فيما لم يرد بشأنه نص في التعليمات الخاصة بها.

الفصل الأول: الخطة الدراسية

المادة (4): يقر المجلس أو لجنة يفوضها بذلك الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيبات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية للتخصصات التي تقدمها كليات الجامعة كما يلي:

رقم الكلية	اسم الكلية	التخصص	الساعات المعتمدة
01	الآداب والعلوم	جميع تخصصات الكلية باستثناء تخصص علم النفس السريري	132
		علم النفس السريري	135
		جميع تخصصات الكلية	132
03	تقنية المعلومات	جميع تخصصات الكلية	132
04	الحقوق	الحقوق	141
05	الأعمال	جميع تخصصات الكلية	132
06	التمريض	التمريض	132
08	الهندسة	جميع تخصصات الكلية	160
09	الصيدلة	الصيدلة	162
10	العمارة والتصميم	جميع تخصصات الكلية باستثناء هندسة العمارة	135
		هندسة العمارة	165
		العلوم الطبية المخبرية	137
11	العلوم الطبية المساندة	السمع والنطق	142
		علم البصريات	132
		علم التجميل	139
		العلاج الطبيعي	134
		التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية	134
		العلاج الوظيفي	132
		التكنولوجيا الزراعية	140
12	التكنولوجيا الزراعية	وهندسة الجينات	140
13	العلوم التربوية	جميع تخصصات الكلية	132
14	إدارة الضيافة والسياحة	إدارة الضيافة وفنون الطهي	132
15	طب الأسنان	دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان	200
		تكنولوجيا صناعة الأسنان	135

المادة (6): توزع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة لكل تخصص لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو الآتي:

أ. متطلبات الجامعة:

- تشكل متطلبات الجامعة ثقافة حضارية مشتركة لجميع طلبة الجامعة بهدف زيادة قدرة الطالب على الريادة والابتكار وتعزيزها، وعلى التواصل والتعبير باللغتين العربية

والإنجليزية، إضافة إلى استخدام الحاسوب، وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية، وتعزيز فهمه وانتمائه لحضارة الأمة وفكرها.

2. تتكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة، موزعة على النحو الآتي:

أولاً: المواد الإلزامية وهي بواقع (15) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

رقم المادة	اسم المادة	س.م	المتطلب السابق	الاستثناء
A0161101	مهارات الاتصال باللغة العربية	3	A0161100	-
A0161201	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية	3	A0161200	-
A0161301	التربية الوطنية	3	-	-
A0161401	العلوم العسكرية	3	-	غير الأردنيين
A0161111	الريادة والابتكار	1	-	-
A0161112	القيادة والمسؤولية المجتمعية	1	-	-
A0161113	المهارات الحياتية	1	-	-

• تُعد مادة العلوم العسكرية إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين، وإذا اختار الطالب غير الأردني عدم دراستها وجب عليه دراسة مادة بديلة عنها تساويها في عدد الساعات، وفي كل الأحوال تحسب في المعدل التراكمي. ويعفى من دراستها من كان من خريجي الكليات العسكرية، أو كان من الضباط أو ضباط الصف وفقاً للقوانين العسكرية النافذة.

ثانياً: مع مراعات المواد الاختيارية الخاصة بكلية التمريض تكون المواد الاختيارية بواقع (9) ساعات معتمدة، وتنقسم إلى مجموعتين، ولا يجوز للطالب دراسة أي مواد من متطلبات الجامعة الاختيارية تطرح في قسمه وفقاً لما يلي:

المجموعة الأولى بواقع (6) ساعات معتمدة يختارها الطالب من أي من المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	س.م	المتطلب السابق	الاستثناء
A0161501	الثقافة الإسلامية	3	-	-
A0161601	قضايا معاصرة	3	-	-
A0161701	تاريخ الأردن وفلسطين	3	-	-
A0161901	إعلام وعلاقات عامة	3	-	-
A0411601	ثقافة قانونية وحقوق إنسان	3	-	طلبة كلية الحقوق
A0161703	الأثار والسياحة في الأردن	3	-	طلبة قسم التسويق
A0161802	التنمية والبيئة	3	-	-

المجموعة الثانية: وهي بواقع (3) ساعات معتمدة:

رقم المادة	اسم المادة	س.م	المتطلب السابق	الاستثناء
A0161602	مهارات التفكير الناقد	3	-	-
A1321100	الرياضة والصحة	3	-	طلبة قسم التربية البدنية والصحية
A0612303	صحة المجتمع	3	-	طلبة كلية التمريض
A0871103	مبادئ الطاقة المتجددة	3	-	طلبة قسم الهندسة الكهربائية
A0591111	الثقافة الرقمية	3	-	طلبة كلية تقنية المعلومات

ثالثاً: المتطلبات الاستدراكية وهي بواقع (9) ساعات معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس، وتشمل:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
A0161100	لغة عربية استدراكية	3
A0161200	لغة إنجليزية استدراكية	3
A0331700	مهارات حاسوب استدراكية	3

وعلى جميع الطلبة المقبولين في الجامعة خلال السنة الأولى من التحاقهم بالجامعة (وبعد أقصى نهاية السنة الأولى) التقدم لامتحانات المستوى الثلاثة التي تطرحها الجامعة في بداية كل فصل دراسي وهي: (مهارات الاتصال باللغة العربية، ومهارات الاتصال باللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب) والتي ستحددها الجامعة خلال الأربعة أسابيع الأولى من كل فصل وخلال أول أسبوعين من بداية الفصل الصيفي، وفي حال أخفق الطالب باجتياز أو لم يتقدم لأي منها فعليه دراسة المادة الاستدراكية المتعلقة بها والمبينة في الجدول السابق، وينظم ذلك على النحو الآتي :

1. يعد الطالب راسباً إذا حصل في الامتحان على علامة أقل من (50%).
 2. يُعفى الطالب من دراسة مادة "مهارات حاسوب استدراكية" إذا حصل على علامة لا تقل عن (50%).
 3. يُعفى الطالب من دراسة مادتي لغة عربية استدراكية ومهارات الاتصال باللغة العربية إذا حصل في امتحان مستوى اللغة العربية على علامة لا تقل عن (80%)، أما إذا حصل على علامة تتراوح من (50%-79%)، فعليه دراسة مادة مهارات الاتصال باللغة العربية فقط.
 4. يُعفى الطالب من دراسة مادتي لغة إنجليزية استدراكية ومهارات الاتصال باللغة الإنجليزية إذا حصل في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية على علامة لا تقل عن (80%)، أما إذا حصل على علامة تتراوح من (50%-79%)، فعليه دراسة مادة مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية فقط.
- ب. **متطلبات الكلية:**

1. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.
2. يجوز أن تشتمل متطلبات الكلية مواداً إجبارية وأخرى اختيارية، وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المواد الاختيارية عن (40%) من متطلبات الكلية.

ج. **متطلبات التخصص:**

1. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص (60%) من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.
2. تشمل متطلبات التخصص على مواد إجبارية وأخرى اختيارية.
3. يكون الحد الأعلى للمواد الاختيارية (20%) من مجموع ساعات متطلبات التخصص.
4. يجوز أن تكون بعض متطلبات التخصص مواداً مساندة من الأقسام الأخرى في الكلية أو من سائر كليات الجامعة الأخرى على أن تكون وثيقة الصلة بطبيعة التخصص.

5. يجوز أن تشمل متطلبات التخصص على مواد حرة بحد أقصى (6) ساعات معتمدة على ألا تكون من متطلبات الجامعة الاختيارية.

د. **متطلب خدمة المجتمع:**

على الطالب إنجاز (10) ساعات عمل تطوعي وخدمة مجتمع كمتطلب تخرج (لمرة واحدة خلال فترة دراسته) وفقاً لتعليمات "العمل التطوعي وخدمة المجتمع المحلي الخاص بمتطلب التخرج لدرجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية"، ويجوز للمجلس الإعفاء منها لظروف قاهرة.

أ. **المادة (7):** تخصص لكل مادة (3) ساعات معتمدة، ويجوز في حالات تقتضيها طبيعة المادة أن يكون عدد الساعات أقل من ذلك أو أكثر بقرار من المجلس.

ب. يتم تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة نظرية على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل ساعة تدريسية أو صفية أسبوعياً وبواقع (16) ستة عشرة ساعة تدريسية بالفصل الدراسي، بما في ذلك الامتحانات، وتعادل المادة النظرية 3 ساعات معتمدة 48 ساعة تدريسية بالفصل، أما الساعة المعتمدة للمواد العملية أو المختبرات فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات يجب ألا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن ساعتين عمليتين أو ساعتين مختبر وبواقع (32) ساعة عملية/ مختبر في الفصل ولا تزيد عن (4) ساعات وبواقع 64 ساعة عملية/ مختبر بالفصل.

أ. **المادة (8):** تصنف المواد التي يطرحها كل قسم وكذلك المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة حسب التخصص، وتعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية، القسم، المستوى، المجال المعرفي، والرقم التسلسلي للمادة ضمن مجالها المعرفي.

ب. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة لكل مادة (إن وجدت) وتثبت هذه المتطلبات إزاء كل مادة. ج. يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، ويستثنى من ذلك المواد التي يشترط فيها النجاح في المتطلبات السابقة وفقاً للخطة الدراسية في البرامج التي تحددها بعض الكليات.

د. يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل نفسه، إذا كان مسجلاً في الفصل المتوقع تخرجه فيه، وكان تخرجه يتوقف على دراسة تلك المادة.

هـ. يجوز للطالب أن يدرس مادة، ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي الذي يلتحق به بالجامعة إذا كان منقولاً من جامعة أخرى أو طالباً مجسراً شريطة حصوله على موافقة العميد المعني.

أ. **المادة (9):** 1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين هما الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني، ويجوز للجامعة أن تطرح مواداً في الفصل الصيفي.

2. تكون مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ثمانية فصول دراسية للتخصصات ذات السنوات الأربع، وعشرة فصول دراسية للتخصصات ذات السنوات الخمس.

3. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في التخصص الواحد عن أربعة عشر فصلاً دراسياً للتخصصات ذات السنوات الأربع، وستة عشر فصلاً دراسياً للتخصصات ذات السنوات الخمس.
4. على الرغم مما ورد في البند (3) من الفقرة (أ) أعلاه يجوز للمجلس منح الطالب الذي استنفد المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس فصلاً دراسياً إضافياً واحداً شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل.
- ب. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، أما الفصل الصيفي فتحدد مدته بقرار من المجلس.
- ج. 1. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي، ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (9) ساعات معتمدة لظروف مبررة. ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات.
2. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي من كل عام جامعي (18) ساعة معتمدة، ويمكن تسجيل (21) ساعة معتمدة في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل المعني.
3. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي من كل عام جامعي (10) ساعات معتمدة، ويمكن تسجيل (13) ساعة معتمدة في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل المعني.
4. في الحالات التي يكون فيها الفصل الأخير للطالب هو فصل التدريب العملي بدون تسجيل مواد، يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها والمبينة في البندين (2،3) من الفقرة (ج) أعلاه.
- د. يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس ضمن أربعة أو خمسة مستويات هي؛ مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة، ويعتبر الطالب في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33)، (66)، (99)، (132) ساعة معتمدة على التوالي.
- هـ. يجوز إلغاء تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة في المواعيد المحددة في ذلك الفصل.

الفصل الثاني: المواظبة على الدوام

- المادة (10): أ. تشترط المواظبة على الحضور لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة والواجب حضورها وجاهياً أو بالتزامن.

- ج. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فإنه يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعدّ راسباً فيها، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- د. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيعدّ الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد يبلغه مدير القبول والتسجيل، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الانسحاب، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- هـ. يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة الأردنية الهاشمية أو الجامعة في النشاطات الرسمية داخل البلاد أو خارجها بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%) من مجموع الساعات الواجب حضورها وجاهياً أو بالتزامن، وإذا تجاوزها يعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب الواردة في الفقرة د.
- و. يجب تنبيه الطالب خطياً أو بأي من وسائل الاتصال المعتمدة بما فيها الوسائل الإلكترونية من قبل مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه.
- ز. مع مراعاة تعليمات إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر مقبول، وذلك بتتسيب مدرس المادة وموافقة عميد الكلية التي تدرس المادة، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك.
- ح. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى معتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة.
- ط. الأعدار الأخرى القاهرة يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

الفصل الثالث: الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (11): أ. يكون احتساب مجموع العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب. يتكون المجموع النهائي لعلامة كل مادة من علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل.
- ج. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية يحددها القسم المعني ويحدد النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي، على أن يعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية.
- د. تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية أو المواد البحثية أو الخاصة على أن يعتمد من مجالس الكليات المعنية.
- هـ. تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يأتي:

1. الامتحانات الشفوية والقصيرة والإلكترونية والتقارير والبحوث والواجبات والأنشطة الورقية والإلكترونية والمشاركات الطلابية والمشاريع، وأي أعمال أخرى يرى مدرس المادة أنها مناسبة لطبيعة المادة ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
2. امتحاناً فصلياً، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
- المادة (12):** مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات، وتدقيقها، وتقييم الأعمال الفصلية، وإدخالها، واعتمادها في نظام العلامات بشكل صحيح ونهائي.
- أ. يناقش مدرس المادة إجابات الامتحانات الفصلية والأعمال الفصلية مع الطلبة، وتُعد العلامات نهائية بعد أسبوع من مناقشتها، ويحتفظ بنسخة من العلامات في القسم المعني.
- ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي في الكلية لمدة فصل دراسي على الأقل ثم يجري إتلافها من قبل لجنة مشكلة من عميد الكلية المعني.
- ج. تعتمد كشوف العلامات النهائية لكل مادة من مجلس الكلية بعد التوصية باعتمادها من قبل مجلس القسم المعني ليُصار إلى رفعها لدائرة القبول والتسجيل.
- د. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج رسمياً، وذلك بعد دفع الرسم المالي المقرر لهذا الغرض، وتقتصر المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وتتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكلة من العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها، ويبلغ العميد قرار اللجنة مدير القبول والتسجيل.
- هـ. في حال وجد خطأ في رصد علامات أعمال الفصل بعد إعلان النتائج النهائية يبت فيه لجنة برئاسة عميد الكلية ورئيس القسم المعني ومدرس المادة.
- المادة (13):** أ. على كل طالب يتغيب عن امتحان معلن عنه بعذر مرضي أو قهري باستثناء الامتحان النهائي، أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر يقوم مدرس المادة بإجراء امتحان تعويضي للطالب، وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تُعد علامة الطالب في الامتحان صفراً.
- ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري يسجل غائبا في ذلك الامتحان وترصد له كلمة غائب أو حرف (غ) في خانة العلامة النهائية، وعليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ موعد الامتحان، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في الفصل ذاته أو في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الآتي، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ موعد الامتحان. وإذا لم يقبل العميد العذر ترصد للطالب علامة (صفر) في ذلك الامتحان. وإذا أجل الطالب دراسته للفصل الآتي لفصل التغيب عن الامتحان، أو انقطع عنه فعليه التقدم

للامتحان التكميلي في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث للفصل الذي يعود فيه للانتظام بالدراسة.

ج. تطبق الأحكام الواردة في الفقرة ب من المادة أعلاه على كل من يتغيب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع استكمالها بعذر يقبله العميد.

المادة (14): أ. يوضع لمتطلبات الجامعة والمواد التي تدرس للطلبة في أكثر من كلية مخطط دراسي موحد يتفق عليه من قبل مدرسي المادة بناء على وصف المادة في الخطة الدراسية وتكون امتحاناتها موحدة.

ب. يكلف رئيس القسم واحدًا أو أكثر من مدرسي المادة متعددة الشعب ليكون منسقًا لها.
ج. يكون لمواد التخصص التي تطرح على أكثر من شعبة في كليات الجامعة المختلفة مخطط دراسي موحد يتفق عليه من قبل مدرسي المادة في بداية كل عام جامعي بناء على وصف المادة في الخطة الدراسية، ويجوز لكل مدرس من مدرسي المادة إجراء الاختبارات والامتحانات بشكل منفرد للشعبة التي يدرسها، كما يمكن لمدرسي المادة الاتفاق على توحيد الاختبارات والامتحانات لجميع الشعب بموافقة عميد الكلية المعني على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك بغرض اعتماد منحى العلامات المحسوب (منفرد أو مشترك).

المادة (15): أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في متطلبات الجامعة الإلزامية لكل الكليات هو علامة (د).

ب. الحد الأدنى لعلامة النجاح في بقية المتطلبات باستثناء كلية التمريض هو علامة (د).

ج. الحد الأدنى لعلامة النجاح في بقية متطلبات كلية التمريض هو علامة (ج).

د. ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامات	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب+	3.5
ب	3
ب-	2.75
ج+	2.5
ج	2
ج-	1.75
د+	1.5
د	1
د-	0.75
هـ	0.5

هـ. تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي بالتقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقاط	التقدير
4 - 3.65	ممتاز
3.64 - 3.00	جيد جداً
2.99 - 2.50	جيد
2.49 - 2.00	مقبول
2.00	ضعيف

1. يتم حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.
2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل ضمن الخطة الدراسية المقررة.
3. يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المقررة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
4. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
5. على الرغم مما ورد في هذه التعليمات أو أي تعليمات أو أسس أخرى سارية المفعول في الجامعة، للمجلس استثناءً -وفي حالات طارئة يُقرّها- في أي فصل دراسي أو صيفي اتخاذ القرار المناسب بشأن الامتحانات والعلامات والمعدلات. ويشمل ذلك دون حصر: إجراء الامتحانات بالوسائل الإلكترونية أو غيرها.

الفصل الرابع: إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (16): أ. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي عليه إلغاء مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى (2) نقطتين فما فوق في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.
- ب. يفصل الطالب من التخصص مؤقتاً إذا لم يتمكن من إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ج. يمكن للطالب المفصول مؤقتاً والذي يقع معدله التراكمي بين (1 إلى ما دون 2) الاستمرار في تخصصه كطالب (دراسة خاصة) وتطبق عليه في هذه الحالة تعليمات الدراسة الاستدراكية.
- د. يفصل نهائياً من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (1) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول من التحاقه بذلك التخصص وكذلك أي فصل صيفي.
- هـ. لا يجوز للطالب أن يسجل للدراسة في التخصص الذي فصل منه فصلاً نهائياً إلا بإلغاء قيده السابق وتسجيله برقم جامعي جديد.

و. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل المؤقت والتحويل إلى الدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ز. تعلن قرارات الإنذار والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على البوابة الإلكترونية للطلاب وتعد تبليغاً بالمعنى القانوني.

الفصل الخامس: إعادة دراسة المواد

- المادة (17): أ. على الطالب إعادة دراسة كل مادة يحصل فيها على نتيجة راسب (د-) أو علامة (هـ)، وفي كلية التمريض على علامة (ج-)، وتكون الإعادة إجبارية لمتطلبات الكلية والقسم الإجبارية في الخطة الدراسية، أما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب إعادة دراسة هذه المادة أو أي مادة أخرى ضمن قائمة المواد الاختيارية في خطته الدراسية، وتعتبر هذه المادة التعويضية كمادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث حساب علامتها في المعدل الفصلي والتراكمي.
- ب. للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (ج+) لأغراض رفع معدله التراكمي وتحسب له في هذه الحالة العلامة الأعلى فقط.
- ج. في حال رسوب الطالب في مادة إجبارية تثبت نتيجة الرسوب لتلك المادة في سجله، وعند إعادتها تحسب له العلامة الأعلى. أما المواد الاختيارية فله حق إعادتها أو استبدالها بمادة اختيارية أخرى من خطته مع حذف العلامة السابقة.
- د. في حال إعادة الطالب في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي دراسة مادة بسبب رسوبه، أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج وفي حساب المعدل التراكمي مرة واحدة وتحسب له العلامة الأعلى.
- هـ. 1. أولاً: إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مادة نظرية أو عملية لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلاً من إعادة المادة تقديم امتحان إكمال في هذه المادة، وذلك في ذات الفصل أو في مدة اقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم الامتحان التكميلي قبل التقدم للامتحان.
- ثانياً: إذا لم يحصل الطالب المتوقع تخرجه على معدل تراكمي (2) نقطتين فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان إكمال في إحدى المواد النظرية أو العملية لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب عملي) فصل متوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الأسبوع الثاني من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المادة قبل التقدم لهذا الامتحان.
2. تُحسب العلامة الأعلى في المادة للطالب بعد تقديمه للامتحان التكميلي.

3. تكون علامة الامتحان المشار إليه في الفقرة (هـ) البند (1/أولاً، وثانياً) من (100) وتوضع علامة الطالب وفق سلم علامات (Scale) الشعبة التي درس فيها.
4. تقوم الكلية التي تتبع لها المادة بتحديد آلية إجراء الامتحان.
5. لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان.
6. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب التقدم للامتحان إذا كان مفصولاً فصلاً أكاديمياً من التخصص أو من الجامعة، أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية ويعتبر راسباً في تلك المادة.

الفصل السادس: الدراسة الخاصة (حرة أو استدرائية)

المادة (18): تشمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:

1. الدراسة الحرة.
 2. الدراسة الاستدرائية.
- المادة (19): يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي أو صيفي أو أكثر، وكذلك الأشخاص الراغبون في تعميق معارفهم التخصصية بغية تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو لإثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.
- المادة (20): يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يأتي:
- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها على أن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة.
 - ب. يستثنى من الشرط السابق (أ) الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا خارج الجامعة.

المادة (21): يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدرائية طالب البكالوريوس المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (2) وفق الشروط الآتية:

- أ. إذا كان معدل الطالب التراكمي لا يقل عن (1) يمنح أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى (2) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملحق به إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (75%) من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.75)، وفي هذه الحالة يعطى فصلان دراسيان إضافيان يفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (2) فأكثر.
- ب. يحق للمجلس منح الطالب فصلاً دراسياً استدرائياً نهائياً بعد استفاده المدة القانونية حسب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله التراكمي إلى (2) فأكثر، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.

المادة (22): يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً من تخصصه في الجامعة لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي وعدم قدرته على تسوية وضعه، أن يحول إلى تخصص آخر طالما أنه يحقق شروط القبول فيه، على أن ينهي درجة البكالوريوس في مدة أقصاها (7) سنوات من قبوله في الجامعة (للتخصصات ذات

الأربع سنوات) و(8 سنوات (للتخصصات ذات الخمس سنوات)، ويعامل الطالب في ذلك معاملة الطالب المستجد أو المنقول من أي جامعة أخرى ولا يحق في هذه الحالة للطالب الرجوع إلى التخصص الذي فصل منه.

المادة (23): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الاستدراكية (15) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و(9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، ويستثنى من ذلك فصل التخرج حيث تطبق عليه التعليمات الواردة في المادة (9) فقرة (ب) و(ج)، شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (1.75).

المادة (24): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (2) فأكثر في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

المادة (25): تطبق على المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (26): يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة ويمنح هوية جامعية.

المادة (27): تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.

المادة (28): تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية.

المادة (29): يضاف (50%) من رسوم الساعة المعتمدة لكل ساعة معتمدة يسجلها الطالب أثناء الدراسة الاستدراكية.

الفصل السابع: السحب والإضافة

المادة (30): أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي، ولا تثبت في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي انسحب منها.

ب. لا يتحمل الطالب أي تبعات مالية بسبب السحب والإضافة في الحالات الآتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه.
2. إذا كان تخرجه متوقعاً في الفصل الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب أو الإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
3. إذا ألغيت مادة ما من البرنامج الدراسي للطالب ورغب في إضافة مادة أخرى بدلاً عنها.
4. إذا عدل موعد طرح مادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
5. إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيل الطالب ورغب في إضافة هذه المادة.
6. إذا رسب في مادة ما في الفصل السابق أو حصل فيها على علامة أقل من (ج+) ورغب في إعادة دراسة المادة نفسها.
7. إذا وقع خطأ في إرشاد الطالب.
8. إذا كان الطالب تحت مفعول الإنذار الأكاديمي أو الدراسة الاستدراكية ورغب في دراسة مادة ما لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى.

- ج. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي، والأسبوع قبل الأخير من نهاية الفصل الصيفي وبخسارة مالية، وفي هذه الحالة يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
2. يتم الانسحاب بخسارة مالية حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل على أن يتضمن هذا النموذج موافقة العميد المختص واعتماد مدير القبول والتسجيل.
3. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعتبر ملتزماً بالمواد التي سجلها.
- د. مع مراعاة تعليمات إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- هـ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي والأسبوع قبل الأخير من نهاية الفصل الصيفي.

الفصل الثامن: تأجيل الدراسة

- المادة (31): أ. يحق للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته لفصل ما إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يأتي:
1. عميد الكلية، إذا تقدم بطلبه قبل نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل الدراسي.
 2. الرئيس فيما عدا ذلك.
- ب. يحق للطالب تأجيل أربعة فصول دراسية متصلة أو متفرقة، ويجوز للمجلس الموافقة على زيادة عدد فصول التأجيل إلى ستة فصول بحد أقصى.
- ج. إذا أوقعت عقوبة الفصل التأديبي المؤقت على الطالب لمدة فصل أو أكثر فيعتبر الطالب مؤجلاً حكماً.
- د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- هـ. يبلغ مدير القبول والتسجيل رسمياً بقرار التأجيل الصادر عن عميد الكلية أو المجلس.
- و. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

الفصل التاسع: الانقطاع عن الدراسة

- المادة (32): أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفترة تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا أن للمجلس الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.

- ب. تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.
- ج. لا يحق للطالب أن ينقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ستة فصول دراسية متصلة أو متفرقة.
- د. إذا انقطع الطالب عن الدراسة فيجوز معادلة المواد التي درسها في الجامعة على أن يجري إعادة تسجيله برقم جامعي جديد طبقاً لأسس القبول المعمول بها عند إعادة تسجيله.
- هـ. إذا لم يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسته قبل نهاية الأسبوع السادس عشر وفقاً للمادة (31) يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

الفصل العاشر: الانسحاب من الجامعة

- المادة (33): أ. إذا رغب الطالب بالانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب من خلال النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغى.
- ب. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه، إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الجامعة فترصد له العلامات التي حصل عليها في المواد التي تقدم لامتحاناتها، أما المواد التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له عبارة (منسحب).
- ج. يحق للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم قبل مضي أربع سنوات على انسحابه بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة تسجيله في نفس التخصص، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د. على الطالب المنسحب أن يبرئ ذمته من الجامعة قبل البت في طلب انسحابه.

الفصل الحادي عشر: الانتقال

- المادة (34): يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً من جامعة معترف بها إلى الجامعة وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في التخصص المنتقل إليه.
- ب. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به، ويتبع نظام المواظبة.
- ج. أن لا تقل النسبة المئوية لعدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها الطالب في جامعة عمان الأهلية عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص المنقول له الطالب.
- د. تحتسب للطالب المواد التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في الجامعة، على أن يتم معادلة المواد أو مكافأتها مرة واحدة في الفصل الذي يلتحق به بالجامعة.
- هـ. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.

و. يقبل الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من الجامعة أو من جامعة معترف بها في أي تخصص في الجامعة شريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص على أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الجامعة.

ز. يتم معادلة أو مكافأة المواد للطلبة المنتقلين إلى الجامعة بقرار من العميد بناء على توصية رئيس القسم.

المادة (35): أ. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية في التخصص المناظر شريطة أن تنطبق عليه أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ب. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن شريطة أن تنطبق عليه أسس التجسير الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

المادة (36): إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس بنجاح مواد دراسة خاصة حرة في الجامعة وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، تحسب له هذه المواد، وتدخل علاماتها في حساب معدله التراكمي شريطة أن يراعى ما يلي:

أ. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.

ب. إذا درس الطالب في التخصص الذي قبل فيه مادة اجتازها ضمن الدراسة الخاصة الحرة، ولم يرغب في احتسابها لحظة قبوله فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

المادة (37): أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة يؤهله للالتحاق بالتخصص الجديد.

ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المخصصة لهذا الغرض وبموافقة عميد الكلية المنتقل إليها الطالب خطياً.

ج. يجوز للطالب عند انتقاله إلى تخصص آخر في الجامعة احتساب أي مادة من المواد التي درسها ونجح بها، على أن تكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب.

د. يعامل الطالب المنتقل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص وتطبق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

الفصل الثاني عشر: المواد البديلة

المادة (38): أ. للعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم ومرشد الطالب الأكاديمي أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين بحد أقصى وفقاً للأسس الآتية:

1. أن تكون المادة البديلة مماثلة للمادة الأصلية من حيث عدد الساعات المعتمدة.
2. ألا يكون للمادة البديلة مطلب سابق لم يدرسه الطالب.

وذلك في الحالات الآتية:

- أولاً: إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة أو مادتين إجباريتين وكانت أي منهما غير مطروحة في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية من تخصص الطالب وقام بتسجيلها في الفصل ذاته.
- ثانياً: إذا رسب الطالب ثلاث مرات أو أكثر في مادة إجبارية.
- ب. أن تكون المادة البديلة من قسم المادة المستبدلة نفسه، وفي حال تعذر ذلك فمن الكلية نفسها، وإن تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج. تطبيق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
- د. إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطُرحت المادة الأصلية في الفصل الآتي، عليه دراسة المادة الأصلية.
- هـ. إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طُرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها.

الفصل الثالث عشر: المواد المكافئة

- المادة (39): أ. للعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم ومرشد الطالب الأكاديمي أن يوافق على أن يدرس الطالب مواداً مكافئة، ووفق الأسس الآتية:
1. أن تكون المادة المكافئة ماثلة للمادة الأصلية من حيث عدد الساعات المعتمدة.
 2. أن تكون المادة المكافئة متقاربة في وصفها مع المادة الأصلية.
- وذلك في الحالات الآتية:
- أولاً: إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة أو أكثر وكانت غير مطروحة في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى من تخصص الطالب وكان الطالب قد استكمل تسجيل المواد البديلة.
- ثانياً: إذا لم يستطع الطالب أن يكمل عبأه الدراسي بسبب عدم طرح مواد في تخصصه.
- ثالثاً: إذا وجد تعارض لا يمكن حله في جدول الطالب مع المادة الأصلية.
- رابعاً: في حالات الانتقال من تخصص إلى آخر.
- ب. إذا رسب الطالب في المادة المكافئة وطُرحت المادة الأصلية في الفصل الآتي، عليه دراسة المادة الأصلية.

الفصل الرابع عشر: أحكام عامة

- المادة (40): يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.
- المادة (41): أ. يُسمح للطالب المنتظم في الجامعة دراسة (9) ساعات معتمدة بحد أقصى في الفصل الدراسي الصيفي في جامعة أردنية حكومية أو أي جامعة خارج الأردن معترف بها من قبل وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها ولا تدخل علاماتها في احتساب معدله التراكمي وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن 48 ساعة معتمدة في الجامعة وألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) نقطة.

2. أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من رئيس الجامعة بناء على توصية عميد الكلية المعني وتنسيب رئيس القسم وموافقة مدير دائرة القبول والتسجيل لدراسة المواد المطلوبة خارج الجامعة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

3. ألا تكون دراسة تلك الساعات في الفصلين الدراسيين الأخيرين وأي فصل صيفي يقع بينهما.

4. أن تكون المواد المطلوب دراستها خارج الجامعة من متطلبات التخصص الإجبارية أو الاختيارية فقط.

5. أن يكون وصف المادة المطلوب دراستها خارج الجامعة مكافئاً لوصف المادة التي تُدرس في الجامعة ويكون عدد ساعاتها يساوي أو أكثر لعدد ساعات المادة التي تدرس بالجامعة.

6. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة المتطلب السابق للمادة المطلوب دراستها خارج الجامعة.

7. ألا تكون المادة أو المواد المطلوب دراستها خارج الجامعة قد سبق للطالب دراستها داخل الجامعة بنجاح.

8. لا يسمح للطالب القيام بالتدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

9. أن يكون الطالب مسدداً كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة.

10. أن يسدد الطالب رسوم التسجيل فقط لذلك الفصل لصالح الجامعة.

ب. في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلاً من جامعة أخرى و / أو قام بدراسة مواد خارج الجامعة.

ج. يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة طلبة الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى.

المادة (42): يسمح للطالب الذي لم يمه متطلبات التخرج -لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب- أن يدرس مواداً إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة، على أن تلغى المادة الإضافية للطالب الذي يدرسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، إذا توقف تخرجه على إلغائها نتيجة تدني علامته فيها.

المادة (43): يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي على أن يتقدم بطلب التأجيل إلى مدير القبول والتسجيل خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج رسمياً وذلك قبل صدور قرار المجلس بمنح الدرجات.

- المادة (44):** تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2).
 - ب. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة.
 - ج. أن يحصل على براءة ذمته من الجامعة.
 - د. عدم تجاوز المدة القصوى للدراسة والمنصوص عليها في المادة (9/أ) من هذه التعليمات.
- المادة (45):** لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني في كل ما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة (46):** الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (47):** يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذه التعليمات.